

421 ما حكم تأخير رواتب العمال إلى ستة أشهر أو خمسة أشهر أو أكثر؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم تأخير رواتب العمال إلى ستة أشهر أو خمسة أشهر أو أكثر من ذلك أحياناً من الكفيل حيث إن العمال في أشد الحاجة إلى رواتبهم من حيث المصروف الشخصي ومصروف الأسرة هناك في بلادهم - [00:00:00](#)

والكفيل يأخذ هذه الرواتب ولا يعطي للعمال منها شيء. فما حكم الدين في ذلك؟ ولعلكم تفضلون بإسناد نصيحة للكفاء وفي هذا الأمر أحسن الله إليكم الجواب الشخص يستقدم عمالاً من الخارج - [00:00:14](#)

أو يأخذ عمالاً من الداخل ويستوفي منهم المنفعة المتفق عليها فيما بينه وبينهم ويبقى بعد ذلك حقهم في ذمته وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - [00:00:34](#)

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ومن المسائل التي يأتي السؤال عنها ما يفعله بعض الكفاء من التعسف وقد سألتني شخص قال إن الكفيل يجمعنا في بيته في بيت - [00:01:00](#)

ويضربنا حتى نوقع أننا استلمنا حقنا ونحن لم نستلم شيء وبعضهم يقول لي سنتان وبعضهم له له ثلاث سنين ما يعطيه حقه. ولا شك إن هذا أمر محرم وبإمكان الأشخاص الذين يمنعون عن حقوقهم بإمكانهم الاتصال في القضاء أو - [00:01:22](#)

اتصال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لأنها مسؤولة أيضاً عن هذا الأمر ولا شك إنهم إذا أحيلوا إلى القضاء أو أحيلوا إلى الوزارة سيأخذون حقهم وبالله التوفيق - [00:01:50](#)